

الحمد

الجمهورية التونسية

لله وحده،

محكمة التعقيب

القرار عدد 77473

تاريخه: 2026/01/27

قرار جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ
2024/08/12 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية
ب ***** .

ضد المتهم: ***** القاطن ب ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 873/24 الصادر
بتاريخ 2024/07/31 عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية
ب ***** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل
بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واستصفاء
المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول
مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية
على المحكمة الابتدائية ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سنداً ونصاً :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز فرقة الشرطة العدلية ب***** حسب المحضر عدد 235 بتاريخ 2024/04/01 والمتتم لمحضر الاستمرار ب***** عدد 411 بتاريخ 2024/04/10 أنه بالتاريخ المذكور وعلى اثر القيام بعملية أمنية بمرجع نظر المنطقة أمكن ضبط المدعو ***** و بحوزته عدد 08 علب جعة نوع سلتيا ملآنة والذي صرح من كونه تزود بها من المدعو ***** المعروف لدى الأعوان ببيع الخمر خلصة فتم تحرير محضر بحث في الغرض وبإنهائه للنيابة العمومية قررت إحالة المتهم على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل ما نسب إليه وجاء بالتقرير الإرشادي لأعوان الباحث أنه بتاريخ 2024/04/10 تحولوا إلى منزل المدعو ***** المعروف لديهم ببيع الخمر خلصة وبحلولهم على عين المكان بجهة ***** عاينوا تواجد عديد الأنفار يقومون بشراء المشروبات الكحولية من ذي الشبهة المذكور الذي بمشاهدته لهم دخل إلى محل سكناه رفقة ثلاث أنفار آخرين وقام بغلق باب منزله ومن ثم صعد إلى سطح المنزل متوجها نحوهم بعبارات نابية في حين تمكنوا من ضبط احد الأنفار الذي تبين انه يدعى ***** و بحوزته عدد 08

علب جعة نوع سلتيا ملآنة والتي بعرضها عليه أقر بكونها تخصه وأفاد بكونه اشتراها من المدعو ***** مقابل مبلغ مالي قدره 22 دينار.

وبسماع المدعو ***** من طرف باحث البداية صرح أنه بالفعل تم ضبطه على مستوى ***** وبحوزته عدد 08 علب جعة اشتراها حينها من المدعو ***** وهو طويل القامة بدين البنية الجسدية شعر أشقر بمقابل قدره 22 دينار جملة وأضاف أنه يتزود في العديد من المرات بعلب الجعة منه وهو معروف بالجهة ببيع المشروبات الكحولية، محققا أنه حاضر ساعة مدهمة أعوان الأمن لنقطة بيع الخمر التابعة للمدعو ***** الذي بمجرد مشاهدته لسيارة الأمن دخل إلى منزله وصعد إلى سطح المنزل وتوجه إلى أعوان الأمن بعبارات نائية على غرار " برا نيك أمكم".

وبسماع المظنون فيه ***** من طرف باحث البداية صرح أنه لا يرغب في الإدلاء بأي تصريح ولا يرغب في أن يتم سماعه في أي موضوع إلا بحضور المحامية. و حيث تم حجز عدد 08 علب جعة ملآنة تم تأمينها بالقباضة المالية

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهم على محكمة نائية ***** لمقاضاته من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق الفصل 3 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18

وحيث قضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 38050 بتاريخ 2024/06/27 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر

(08) وتخطيته بثمانمائة دينار (800د) من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه مع الإذن باستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

فتم استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم فقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف النيابة العمومية.

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه ضعف التعليل لما قضى بعدم سماع الدعوى بناء على مجانبة كحكمة الحكم المطعون فيه للصواب عند حكمها بعدم سماع الدعوى باعتبار أن التهمة ثابتة في حق المتهم وانتهى بناء على ذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن خول القانون لقاضي الموضوع الحكم بمقتضى وجدانه الخالص من خلال ما منحه له من حرية في فهم الوقائع وتقييم الأدلة والقرائن المعروضة عليه واستخلاص النتائج المترتبة عنها فقد أوجب عليه تعليل أحكامه تعليلًا منطقيًا مستساغًا واقعيًا وقانونيًا وهو شرط لا يتوفر إلا متى شمل نظره كافة عناصر القضية التي لها تأثير على وجه الفصل فيها وتناول بالدرس والتقييم والترجيح جملة الأدلة المظروفة بالملف سواء ما تعلق منها بإثبات التهمة أو ردها حتى تتمكن هذه المحكمة من إجراء ما لها من رقابة على مدى حسن وسلامة تطبيق القانون.

وحيث تبين رجوعا إلى حيثيات القرار موضوع الطعن انه انتهى إلى القضاء بعدم سماع الدعوى في حق المتهم استنادا إلى عدم ثبوت تولي المتهم عرض وبيع المشروبات الكحولية المعدة للحمل للعموم بل إن الأعوان ضبطوا المدعو ***** الذي صرح أنه اشترى المشروبات الكحولية من نقطة بيع غير قانونية من المتهم ثم تراجع عن تصريحاته لينتهي إلى عدم توفر أركانها بناء على أن منطلق القضية تأسس على شهادة شاهد.

وحيث باستقراء القرار المنتقد وما تضمنه ملف القضية من أعمال وإجراءات ومؤيدات تبين أن ما انتهت إليه المحكمة لم يكن مبنيا على استقراء سليم لوقائع الدعوى ضرورة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن أعوان مركز فرقة الشرطة العدلية ب***** بتاريخ 2024/04/10 تحولوا إلى منزل المتهم ***** المعروف لديهم ببيع الخمر خلصة وجلولهم على عين المكان عاينوا تواجد عديد الأنفار يقومون بشراء المشروبات الكحولية من ذي الشبهة المذكور الذي بمشاهدته لهم دخل إلى محل سكناه رفقة ثلاث أنفار آخرين وقام بغلق باب منزله فضلا عن ضبط كمية من تلك المشروبات لدى الشاهد الذي أكد اقتناؤه لها من المتهم الذي أكد حضوره بتاريخ الواقعة واقتناؤه للبضاعة من المتهم وتعوده على ذلك وقد تولى تحديد أوصاف المتهم بصفة دقيقة ولم يثبت من أوراق الملف تراجعه عن تصريحاته مثلما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فضلا عن تحصن المتهم بالفرار وهي جميعها قرائن تؤكد إدانته بما نسب إليه.

وحيث إن الاستقراء يجب أن يكون بناء على منهج منطقي
بتنزيل الوقائع في فرضية النص الجزائي مناط التجريم وسند الإحالة
واستنتاج مدى توفر الأركان القانونية المشترطة لجريمة نص الإحالة
والوقوف على نسبة الفعل للمتهم بأدلة قاطعة وجازمة دون تحريف أو
قصور وعلى ضوء مظروفات الملف وهو ما لم توفق محكمة القرار المنتقد
فيه استقراء وترجيحا للأدلة والقرائن وهو ما صير قرارها مستوجبا للنقض
مع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار
المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لإعادة
النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026
عن الدائرة الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها بالنيابة السيدة *****
***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و*****
وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة ***** .

وحرر في تاريخه.